

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى صندوق النقد العربى

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بإقرار زيادة رأس مال الصندوق

وكذا تعديل المواد (١١) ، (١٢) ، (١٥) ، (١٨) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣)

من اتفاقية تأسيس الصندوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى صندوق النقد العربى رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر

بإقرار «زيادة رأس مال الصندوق ، وكذا تعديل المواد (١١) ، (١٢) ، (١٥) ،

(١٨) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) من اتفاقية تأسيس الصندوق» ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .

صندوق النقد العربي

ARAB MONETARY FUND

قرار رقم (٩) لسنة 2024

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على المواد (11) و (12) و (15) و (18) و (21) و (22) و (23) و (30) و (50) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، وقرارات مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2005، ورقم (3) لسنة 2012، ورقم (3) لسنة 2013، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (4) لسنة 2024، بشأن حراسة أئمة دعم موارد الصندوق ومراجعة بنود اتفاقية التأسيس لصندوق النقد العربي، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المصغرة من مجلس المحافظين المؤرخة في 28 أغسطس لسنة 2024، لدراسة أئمة دعم موارد الصندوق ومراجعة بنود اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي.

مقرر

أولاً: زيادة رأس المال المصرح به لصندوق النقد العربي ليصبح 2,150 مليون دينار عربي حسابي على أن يكون اكتتاب الدول الأعضاء في الزيادة بقيمة 1,250 مليون دينار عربي حسابي بنفس نسب الحصص المكتتب بها حالياً وبما يحافظ على الحصص النسبية للدول الأعضاء في رأس المال دون تغيير وبراعي المراكز التصويتية النسبية، كما يوضح جدول توزيع حصص الاكتتاب المرفق بهذا القرار، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق حول إجراءات زيادة رأس المال.

ثانياً: تسديد الاكتتاب في حصص رأس المال كما هو مبين تفصيله في جدول توزيع وجدول سداد حصص الاكتتاب بالزيادة (المرفق)، حيث يسدد بالتحويل النقدي من الدول الأعضاء للصندوق على عشرين قسطاً نصف سنوية بداية من عام 2026 وتستكمل بدلول عام 2035.

ثالثاً: تعديل المواد (11) و (12) و (15) و (18) و (21) و (22) و (23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي حسب الجدول المرفق.

رابعاً: يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ 1 أغسطس 2025.

صدر عن الاجتماع السنوي السابع والاربعين لمجلس المحافظين بالأمم المتحدة بتاريخ 30 يوليو 2025.


إبراهيم محمد عبد الرزاق
رئيس المجلس


أحمد محمد حمدنا الله
أمين المجلس

مرفقات:
- جدول توزيع وجدول سداد حصص الاكتتاب بالزيادة برأسفصل صندوق النقد العربي
- جدول تعديل مواد اتفاقية التأسيس للمواضع عامة من لائحة المصغرة



١١٥

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ في ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٦

6



الجمهورية العربية السورية
الوزارة

قضايا العلاقات الخارجية - البنك المركزي المصري

التعديل المقترح

النص الأصلي

المادة

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأسمال الصندوق بالشروط الآتية:

15 (ع) يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأسمال الصندوق بالشروط الآتية:

د- مئة بالمئة (85%) من القوة التصويتية للقول الأعضاء إذا توجب على توزيع الزيادة على رأس المال تغيير في مركز الأعضاء التصويتية النسبية.

ج- مئة بالمئة جميع الأعضاء إذا توجب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مركز الأعضاء التصويتية النسبية.

يكون الحد الأقصى لمندوبية الصندوق بما في ذلك المبلغ المقرضه والتكاليف المصدرة نسبة قدرها (200%) مائتين في المئة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام، ويجوز تجاوز هذه النسبة بمئة بالمئة لمجلس المحافظين بناء على توصية من مجلس الإدارة التنفيذية على أن يوافق المحافظون على مئة بالمئة من رأس المال المصرح به.

18 يكون الحد الأقصى لمندوبية الصندوق بما في ذلك المبلغ المقرضه والتكاليف المصدرة نسبة قدرها (200%) مائتين في المئة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام.

أ- لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال التي عشر شهرا عن ثلاثة أمثاله المبلغ.

21 أ- لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال التي عشر شهرا عن مئتي أمثاله المبلغ.

ب- لا تزيد القروض المقدمة في مدة أحد الأعضاء في أي وقت عن عشر أمثاله المبلغ أو عشرين بالمئة من موارد الصندوق المتأتية للإيراضيه أياها آخر.

ج- يجوز بقرار من مجلس المديرين التنفيذيين تجاوز النسب الواردة في المادة المشار اليها السابقة بشرط موافقة مراقبي الحسابات الواردة في المادة المشار اليها.



١١١

تحت إشراف

المجال القانوني

يقيم الصندوق الدولي الأعضاء قرشا لتحويل الميزر التكني في ميزان مدفوعات وفي

سقف يحدده مجلس المديرين التنفيذيين، ويلزم هذا القرض للصندوق

بـ: إذا زادت حاجة الصندوق عن سقف القرض التلقائي، التردد في (أ) من هذه المادة فيمكن
الصندوق، أو إرضاء لادعم بولنجر مشي، يتلقى الصندوق، عليه مع المصروف ويملك الميزر التكني
التي تفرز زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف تخفيف الميزر في ميزان
مدفوعات المصروف.

ج- في حالة زادت حاجة المصروف عن سقف القرض التلقائي، التردد في (أ) من هذه المادة
وكان الميزر في ميزان المدفوعات لتأجرا عن تلك هوكني في القصص الدولية المصروف
ويحتاج لإظهار زمني، يتوسط الأجل لمعالجة يحددها الصندوق، أو إرضاء لادعم بولنجر
مشي، يتلقى الصندوق، عليه مع المصروف ويملك الميزر التكني يحددها مجلس المديرين
التنفيذيين بهدف إيجدة حل ملزم لمعاملات المصروف.

د- يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الشروط والتمويل لمعالجة الميزر التكني، أو إرضاء
لإرضاء في (أ) و (ب) وكذا أية إرضاء أخرى، جديدة بناء على القروض الدولية
الصندوق، بما يشجع مع أهداف تصحيح الاختلالات وتمويل الميزر في ميزان
المدفوعات الدولية الأعضاء والمحافظة على استقرارها الاقتصادي والمشي، فضلا
عن حماية موارد الصندوق بصورة ملائمة.

هـ- الصندوق، ويقتضى الترتيبات والمعايير والتمويل لمعالجة الميزر التكني، من أن استخدام
موارده من قرض المصروف المتكبد يتم ضمن الإطار المخطط عليه.

و- يجوز للصندوق، ويقتضى بولنجر إصلاح القصص، لمساعدة الدول الأعضاء غير الممولة
لإستقلالية من موارده لتأجيلها إستقلالية من موارده، وله في سبيل ذلك وضع
المنسقات والمعايير والتمويل لمعالجة في هذا الشأن.



قطاع العلاقات الخارجية - البنك المركزي المصري

النص الأصلي

22

ل- بهدف القرض في الأحوال العادية إلى تحويل الميزر التكني في ميزان مدفوعات المصروف
بما لا يزيد عن (75%) من اكتفائه المدفوع، ويقتضى هذا القرض للمصروف التلقائي.

ب- إذا زادت حاجة المصروف إلى أكثر من الحد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فيمكن
إلى إرضاء لادعم بولنجر مشي، يتلقى الصندوق، عليه مع المصروف ويملك الميزر التكني إلى فترة
زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف تخفيف الميزر في ميزان مدفوعات المصروف
خلال فترة استحقاق القرض.

ج- في حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات لادعم عن تلك هوكني في القصص الدولية
المصروف يجوز للصندوق أن يقدم بولنجر يتلقى الصندوق، عليه مع المصروف ويملك الميزر التكني إلى
فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف إيجدة حل ملزم لمعاملات المصروف.
ويتم استخدام هذا القرض وفقا للتقليد الزملي للميزر التكني.

د- في حالة حاجة المصروف لتبني إصلاحات في القطاع المحلي والمصروف في رأر قطاع محلية
الحكومية من أجل تعزيز مرونة الاقتصاد وحسين جاذب العرض فيه ورفع معدلات
النمو، يجوز للصندوق أن يقدم بولنجر إصلاح هوكني يتلقى عليه مع المصروف
والدولة المصروف المعنية لإصلاح القطاع المحلي والمصروف في رأر قطاع محلية الحكومة بما
لا يزيد عن 175 في المئة لكل منها على حدة من اكتفائه المصروف المدفوع بالعملة القابلة
للتحويل.

هـ- في حالة حاجة المصروف لتبني إصلاحات في مجال التجار وتجنب لمواجهة الأعضاء التي قد
تتطلب على سبلات وإجراءات الإصلاح التجاري، وإرفق فترة الدولية في تبني
الإصلاحات الضرورية التي تمكنها من الإستقلالية من القروض التي تقدمها الأسواق
الدولية لتعزير النمو وخلق فرص العمل المتلق، يجوز للصندوق تقديم تسهيلات لادعم بولنجر
إصلاح هوكني يتلقى عليه مع المصروف والصندوق لإصلاح قطاع التجارة فيها بحد أقصى
لا يتجاوز 175 في المئة من اكتفائه المصروف المدفوع بالعملة القابلة للتحويل.

و- إذا تبنت للصندوق حاجة المصروف إلى تحويل قصير الأجل لمعالجة مشكلات مؤقتة في السيولة
بسبب التطورات في الأسواق المالية، يسل إلى تقديم تسهيلات السيولة قصير الأجل بحد
أقصى 100 في المئة من اكتفائه المصروف المدفوع بالعملة القابلة للتحويل.

قطاع العلاقات الخارجية - البنك المركزي المصري

الجمهورية العربية السورية
سنة ١٤٤٨ هـ
٢٠٢٦ م



التعديل المقترح

تخفيف في ضريبة التعجيل على الموراء السهلة ويستغنى عنها :-
يكون الترخيص الممنوح بمرکز التأمين المفضل

النسخ الأصلي

المادة

٢٣ ١- استثناء من أحكام المائتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة أحكام المادة العشرين يحق للمضو أن يتعرض من المصنوق ببطلان لا يزيد عن (١٠٠%) من اكتله الممنوع لمواجبة موقف طارئ في ميزان مدفوعه نفع عن موط في علاقات صلاته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل، ويسند هذا الترخيص في فترة تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- يضع المصنوق المعطير المناسبة لتحديد مدى البيروط في علاقات المصنقات أو الزيادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية.

